إخراج القيمة في زكاة الفطر
حكمه، وحكمته، وسبب الخلاف فيه

إعداد: أ/ وليد محمد عبد الرحمن محمد
Walid Mohamed Abdelrahman Mohamed

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: إخراج القيمة في زكاة الفطر، حكمه، وحكمته، وسبب الخلاف فيه، يهدف إلى بيان حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، هذه المسألة التي يكثر الحديث عنها، والخلاف حولها، والجدال فيها كل عام، مما يؤدي إلى تشرزم الأمة واختلافها. وبيان الحكمة منها، والتذكير بالقاعدة الفقهية التي تقول:" لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"[١]. والتي تدعو إلى عدم الإنكار في المسائل المختلف فيها، وإنما يكون الإنكار في المسائل المتفق عليها.

وزكاة الفطر من العبادات المعروفة لكل مسلم، والأصل في العبادات التوقيف، ولكن شاع في هذه الأيام بين المسلمين، إخراج زكاة الفطر نقداً خلاف ما عليه الجمهور، مما يُحدث جدلاً بين الناس، حتى بين كثير من طلاب العلم، وبخاصة في شهر رمضان من كل عام. وبناءً على ذلك رأيت الكتابة في مسألة إخراج زكاة الفطر نقداً، وبيان حكمها، والحكمة منها، وسبب الخلاف فيها، وبيان القول الراجح فيها.

سيكون منهج البحث وصفياً تحليلياً، وذلك باستعراض أقوال الفقهاء في المسألة، ومناقشتها وتحليلها، وبيان الراجح منها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحثٍ وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج فيه.

التمهيد: مفهوم القيمة في الزكاة وزكاة الفطر.

المبحث الأول: حكم زكاة الفطر، والحكمة من فرضها.

المبحث الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: القول الراجح في المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم والوصول إليها.

---

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠ م، ص/١٥٨.

التمهيد: مفهوم القيمة في الزكاة وزكاة الفطر.

القيمة لغة: "بكسر القاف ج قيم، الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء"[١]، " ثمن الشيء"[٢]. يقال: قوَّم السلعة تقويماً: سعرها وثمنها. وعرف الفقهاء القيمة بعدة تعريفات منها: ما "يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها إلا لعلة، وقيمة يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها إلا لعلة" [٣]، وقيل هي: "الثمن الذي يشتري به الناس"، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "القيمة: الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل"[٤].

والزكاة عبادة مالية، وركن من أركان الإسلام، لها ثواب عظيم وفضل كبير، ولهذا اهتم الفقهاء ببيان أحكامها على وجه التفصيل[٥].

والزكاة لغة: "البركة والنماء والطهارة..."[٦]. وهي شرعاً لها تعريفات متعددة منها: "المال المخرج حقا لله تعالى"[٧]، وقيل: "حق يجب في المال"[١]، وقيل: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة...."[٢].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص/٣٧٤، والقاموس الفقهي، ص،٣١٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، ١٣١/٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، ٧٦٨/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٣١/٣.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٦٤/٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٨/١.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ٢٧٨/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م،٥/٢، والأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٣٠/١، والكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٧٨/١.

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لـ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٣٩٦/١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر. دمشق – سورية، ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨، ص/١٥٩، وكتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص/١١٤.

(٧) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، ط: دار صادر، بيروت، ١٣١٥هـ، ١٥٣/٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، ١٣١٣هـ، ٢٥٠/١.

ويراد بزكاة الفطر: زكاة الخلقة[٣]، وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه[٤]. وتسمى: صدقة الفطر، أو زكاة رمضان، أو زكاة الصوم، أو صدقة الرؤوس، أو زكاة الأبدان ...[٥]. وقد عرفها البعض بأنها: "إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة"[٦].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول: إن زكاة الفطر، هي مقدار من المال محدد شرعاً، يخرجه المسلم عن نفسه ومن يعول، بسبب الفطر بعد صيام رمضان.

ويمكن القول: إن القيمة في زكاة الفطر: هي مقدار ما يدفع من المال، مقابل الكمية المحددة شرعاً من المواد العينية، كصدقة فطر عن المسلم الذي يملك قوته وقوت من يعول...

المبحث الأول: حكم زكاة الفطر، والحكمة من فرضها

ذهب جمهور أهل العلم أنها واجبة فرضاً، أوجبها رسول الله ﷺ [٧]، لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين...."[٨]، وإنها فريضة[٩]، وكذلك قال جمهور التابعين ومن بعدهم: قال ابن المنذر: "أجمع كل من

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ١، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م،٢،٢٢٨، ١٩/١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، ٣٢٥/٥.

(٣) انظر: المجموع، ١٠٣/٦، وبلغة المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ط: مكتبة مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ٢٣٦/١.

(٤) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٢/ ١٤٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،ص/٢٣٣

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٣٢٤/١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٥١٩/١.

(٨) الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط: دار الشعب – القاهرة، ١، ١٤٠٧ – ٢، ١٦١/١٩٨٧.

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة،٣٣٨/٢، والمبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م،١٠١/٣.

تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة"[١]، "وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان...، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال"[٢]. والمشهور إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض الصوم.

والحكمة من زكاة الفطر، تتعلق بالصائم، والآخذ لها، فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث[٣]، لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين..."[٤]. كما أن فيها إغناء للفقراء عن السؤال في يوم العيد؛ لأن أفضل وقت لإخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"[٥]، "وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"[٦].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة،٣٥١/٢.

(٢) السابق، ٣٥١/٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ٢٥٨/٤.

(٤) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،٥٤/٣، وسنن ابن ماجه، لأب عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٥٨٥/١.

(٥) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ط: دار الشعب – القاهرة، ١، ١٤٠٧ – ١٦٢/١٩٨٧،٢.

(٦) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٦٢/٢.

المبحث الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر قيمة، كما اختلفوا في مسألة إخراج القيمة في زكاة المال على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء، المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنه "لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا"[١]، وقد تشدد الإمام ابن حزم في إخراج عين المنصوص عليه في حديث ابن عمر، واقتصر في ذلك على "التمر والشعير"[٢].

جاء في المدونة، أن الأصناف التي حددها مالك تسعة أصناف، ولم يتطرق لذكر القيمة[٣]، وإذا كان القوت واحداً من تسعة، فإنه يخرج ما غلب اقتياته، فإن لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها، فإنه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة، أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها، وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة...، فإن وجد شيء منها أخرج منه إن كان الموجود منها واحداً، فإن تعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف منها"[٤].

وهذا هو المشهور عند المالكية، قالوا: "ولا يجزئ فيها. أي زكاة الفطر. ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة، وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه، وقد روي عنه، وعن طائفة من أصحابه أنه تجزئ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر، قياساً على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها، أو بدل العين منها، والأول هو المشهور في مذهب الإمام مالك وأهل المدينة"[٥].

وقال الإمام الشافعي: " ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب...، ولا يؤدي من يخرج من الحبّ إلا الحبّ نفسه، لا يؤدي سويقة ولا دقيقاً ولا يؤدي قيمته" [٦].

---

(١) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٣٨٩، ص/٧٢.

(٢) المحلى بالآثار، ٤/٢٤٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ١/٣٥٧.

(٤) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، ١/٢٢٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢، سنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م١/٣٢٣.

(٦) انظر: الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٢/٧٣.

وكذلك عند الحنابلة: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فتكون هذه الأجناس مفروضة، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه[١]. وجاء أيضاً": قيل لأحمد...أعطى دراهم يعني في صدقة الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ"[٢]. وجاء في الإنصاف: "ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، هذا المذهب مطلقاً أي مذهب الإمام أحمد، أعني سواء كان ثمَّ حاجة أم لا، لمصلحة أم لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ... وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة"[٣].

وقصر ابن حزم إخراج زكاة الفطر عيناً على التمر والشعير فقط، ولا يجزئ عنده شئ غير ما ذكر، ولا قمح ولا دقيق قمح أو شعير أو خبز ولا قيمة ولا شئ غير ما ذكرنا [٤].

وقد اعتمد الجمهور المانعون لإخراج زكاة الفطر قيمة على أدلة عديدة، منها:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر... الخ"[٥]، "ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها"[٦]، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، وكذلك ما يتعلّق بصدقة الفطر[٧] يجب أداء المنصوص عليه.

ورد عليهم المجيزون: بأن ما ذكر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- من أنواع في صدقة الفطر، كانت في زمنهم قوتاً معتاداً للناس يدخر ويتداول كالدراهم، فالبر والشعير والتمر كانت نقوداً سلعية في ذلك الوقت لقياس قيم السلع الأخرى، لذا جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

---

(١) انظر: المغني، ٢/٦٣-٦٥.

(٢) السابق،٢،٣٥٧.

(٣) الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار احياء التراث العربي، ط:٥، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٦٥/٣، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٢٢/٢.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ٢٤٠/٤.

(٥) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٦١/٢.

(٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، ٤٢٩/٥.

(٧) انظر: المغني، ٢/ ٣٥٧.

٢- حديث معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه لليمن: " خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"[١]، ولا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة الواجبة[٢]، فهذا نص لا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه سيأخذ شيئاً غير المنصوص عليه. فإن النبي ﷺ فرض أجناساً متعددة، متفاوتة في القيمة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فتكون هذه الأجناس مفروضة؛ ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المفروض، المنصوص عليه فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، كمن أخرج زكاة البقر غنماً، والإغناء يحصل بالإخراج المنصوص عليه[٣].

ورد عليهم الأحناف بأن الحديث السابق فيه ضعف ففي إسناده عطاء عن معاذ، وهو لم يسمع من معاذ.. وأن الإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[٤].

٣- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد وحديث معاذ- رضي الله عنه-الذي رووه عن الجزية بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة[٥].

إن الزكاة قربة إلى الله، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، فما يجب لله بأمره يجب الإتباع فلا يجوز العدول عنه، " كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين"[٦]، حيث لا تجزئ القيمة في الأضحية، وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزيء قيمتها. وكذا في زكاة الفطر؛ لأنه منصوص عليها بالطعام.

---

(١) سنن ابن ماجه،٥٨٠/١، والمستدرك على الصحيحين، لأب عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١، ١٤١١ – ١٩٩٠، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه،٥٤٦/١.

(٢) انظر المغني، ٢٥٧/٣.

(٣) انظر المغني، ٢٥٧/٣.

(٤) انظر: المبسوط، ١٥٧/٢.

(٥) المغني، ٣٥٨/٢.

(٦) المجموع، ٤٢٩/٥.

قال المجيزون: "إن ما بيّنه رسول الله ﷺ من أنواع تؤدى منها الزكاة للتيسير لا للتقييد، والتصدق بالقيمة قربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو مقصود"(١).

وقالوا: "إن رسول الله ﷺ قال في خمس من الإبل شاة وكلمة في للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال"(٢).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وبعض التابعين منهم سفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيرهم، إلى جواز إخراج القيمة في كل زكاة(٣). فلا يشترط –عندهم-، إخراج التمر أو الشعير أو البر في زكاة الفطر، بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز"(٤). وفي رواية عن الإمام أحمد، أنه تجزئ القيمة مطلقاً، وفي أخرى تجزئ في غير الفطر، وعنه تجزئ للحاجة من تعذر العرض ونحوه، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل لمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين (٥)،

وهذا القول هو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، قالوا: " ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة(٦). هذا المذهب مطلقا، سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعنه تجزئ القيمة مطلقا، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة من تعذر العرض ونحوه، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل لمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين(٧).

وهو مذهب أبو عبد الله البخاري، جاء في الصحيح: باب العرض في الزكاة، وقال طاووس: قال معاذ- رضي الله عنه-لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة(٨). فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض، ومما يؤيد هذا الفهم

---

(١) المبسوط، ١٥٦/٢.١٥٧.

(٢) المرجع السابق، ١٥٦/٢.١٥٧.

(٣) انظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد:٣٢، ربيع الأول ١٤١٨هـ- أغسطس، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، لمحمد بن عبد الغفار الشريف، ص/١٢٥.

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري، لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،ص/٤٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف، ٦٥/٣، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، لبعض علماء نجد الأعلام، ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، ص/١١٦.

(٦) المغني، ٢٥٧/٣.

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، لبعض علماء نجد الأعلام، ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، ص/١١٦.

(٨) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٤٤/٢.

هو قول الحافظ بن حجر في الفتح، باب العرض في الزكاة، أي جواز أخد العرض، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل"(١).

وجاء في الهداية للمرغيناني قال: "ويجوز دفع القيم في الزكاة" عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر..." (٢).

وقال الحسن: " لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر..."(٣)،" لأن المعتبر حصول الغني، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وكان الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير" (٤).

وقالوا: إن " الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. "(٥).

ورغم جواز أداء القيمة زكاة الفطر عند الأحناف ومن وافقهم، إلا أنهم يفضلون أداء العين وقت الشدة. قال الإمام ابن تيمية: "والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ..... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"(٦). "سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض"(٧).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،٣١٢،٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٠٠/١.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ١، ١٤٠٩، ٣٩٨/٢.

(٤) المبسوط، ١٠٧/٢-١٠٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، زكريا يوسف، القاهرة، ٧٣/٢.

(٦) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ٨٢/٢٥.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، ١، ١٤٨/٦.

وقال الشيخ سابق: " وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة والعين عنده"[١].

واستدل الأحناف ومن وافقهم، على جواز إخراج القيمة بدلاً من العين في زكاة الفطر بعدة أدلة منها:

١- إن الأصل في الزكاة والصدقة المال، لحديث: "في خمس من الإبل شاة"، وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليل على أن المراد قدرها من المال، لأن الشاة ليست من الإبل، وهذا دليل على أن المراد قيمتها[٢]، وعندما رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة. وفي رواية ارتجعتها ببعيرين، فسكت رسول الله ﷺ"[٣]، وأخْذ البعير ببعيرين، إنما باعتبار القيمة[٤].

قال المانعون: بأن المراد بزكاة الفطر العين لا القيمة[٥]، وأن رسول الله ﷺ عندما فرض زكاة الفطر، ذكر أشياء مختلفة القيم، فدل على أن المراد الأعيان لا قيمتها. وهذا ما يفهم من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-حيث قال:" كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب" [٦]، وقالوا: هذا الحديث يحدد المقدار ولم يحدد القيمة.

٢- أنه كما يجوز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة، فإنه يجوز أيضا في صدقة الفطر[٧].

---

(١) فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، ٣٨١/١.

(٢) انظر: المبسوط، ١٥٦/٢،

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الفكر، ١١٤/٤.

(٤) انظر: المبسوط، ١٥٦/٢.

(٥) انظر المغني، ٢٥٧/٣.

(٦) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٦١/٢، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، ٦٩/٣.

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ١٠٠/١

٣- أن الواجب إغناء الفقير، وإدخال السرور على نفسه، لقوله ﷺ: " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"(١). والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة(٢)؛ لأن كثرة الطعام تحوجه إلى بيعه بأقل الأثمان للحصول على المال، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات(٣).

ولكن رد عليهم المانعون: بأن الفقير لا يعتمد في تأمين حاجاته على زكاة الفطر فقط؟، بل هناك زكاة المال والوقف والكفارات والنذور وغيرها...

٤- حديث أبي سعيد ﷺ الذي ذكر فيه: "... حتى كان معاوية-ﷺ فرأى أن مدّين من برّ تعدل صاعاً من تمر"(٤). وفي رواية: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدّين"(٥).

قال المانعون إن قول معاوية عارضه رأي أبي سعيد الخدري ﷺ وهو صحابي أقدم منه صحبه لرسول الله ﷺ (٦).

٥- أن معاذ بن جبل ﷺ قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"(٧)،. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها (الدراهم)(٨).

٦- إن أداء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب، خاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة(٩)؛ لأن رسول الله ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة، إما لندرة النقود عند العرب وإما أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر بخلاف الصاع والطعام، فكان أيسر على الناس إعطاء الطعام(١٠).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي،١٧٥/٤.

(٢) بدائع الصنائع، ٧٢/٢، والمبسوط، ١٥٧/٢.

(٣) انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:٢٤، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٩٤٩/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، زكاة الفطر، ٦٢/٧.

(٥) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٦٢/٢.

(٦) صحيح مسلم، ٦١/٧.

(٧) الجامع الصحيح، ترقيم فتح الباري، ١٤٤/٢.

(٨) المغني،٣٥٧/٢. وانظر: المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، ٤٠٤/٢.

(٩) فقه الزكاة، ٨٠٥/٢.

(١٠) فقه الزكاة، ٩٤٩/٢.

القول الثالث: وهو قول وسط يراه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير، فلا بأس به.

قال:" وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"[١]، فالإمام ابن تيمية، يرى جواز إخراج القيمة عن زكاة العين، إذا كان ذلك هو الأصلح، أو كان ذلك هو مقتضى الحاجة، وأما إذا لم يكن فيه حاجةٍ ولا لمصلحة، فالأصل هو إخراج الزكاة عن العين من نفس المال الزكوي.

وقال الإمام الشوكاني: "الحق أن الزكاة واجبة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر". وقال صاحب الروضة الندية: "ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر"[٢]

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة، هو الاختلاف في تحديد علة الحكم، فذهب المالكية والشافعية ومن وافقهم إلى أن الغرض منها هو الطعمة، ولذلك قاسوا غير المنصوص عليه مما يكون غالب قوت البلد على المنصوص عليه في الأحاديث لعلة الطعمة[٣]، لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما-:" طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"[٤]، فأجازوا كل ما يقتات به مما هو غالب قوت البلد، قياسا على المنصوص عليه، بجامع الطعمة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٨٢/٢٥.

(٢) الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، ط: دار ابن عفان، القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٩ م، ٥١٠/١.

(٣) انظر: الأم، للإمام الشافعي ٧٣/٢ والمجموع، ١١١/٦. والمحلى بالآثار،٢٤٠/٤.

(٤) سنن أبي داود،٥٤/٣.

وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن العلة هي إغناء الفقراء في يوم العيد، وكما أن الإغناء يتحقق بالمنصوص عليه من الحبوب، فكذلك يتحقق الإغناء بالنقود[١]، فقاسوا المال على الطعام بجامع الإغناء في كل منهما؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أفضل في دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الطعام مثلا من ثياب ونحوها.

وقوله ﷺ: "وطعمة للمساكين" يدل على أن هذا هو الغالب، كما في قوله: "طهرة للصائم"، فإنه على سبيل الغالب، وإلا فزكاة الفطر واجبة على الأطفال الصغار الذين ليس لهم لغو ولا رفث.

المبحث الثالث: القول الراجح في إخراج القيمة في زكاة الفطر.

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة قديم، والأمر فيه سعة فلا نضيق واسعا، ولا نشعلها معركة بين الناس كل عام، بل يجب أن ننشغل بقضايا أخرى محل اتفاق بين المسلمين، فقضايا المسلمين المتفق عليها أكثر من أن تحصى، فلا داعي للانشغال بالمعارك الجانبية التي لا تثمر إلا مزيدا من اختلاف الأمة وتفرقها.

وهذه هي مذاهب العلماء في حكم دفع القيمة في زكاة الفطر، ولم نسمع عن أحد من المخالفين لهم أنه اتهمهم بالبدعة في الدين، كما هو موجود في هذا الزمان، والمقصود من هذا أن نتعامل مع المخالفين بنوع من الأدب وحسن الظن، وينبغي أن يكون الرد في هذه المسائل مبني على أسس علمية سليمة وتأصيل منهجي منضبط؛ لأن المسألة إذا كانت مما يسعها الخلاف، فالكل يعذر البعض، والمطلوب أن لا نبدع ولا نفسق بعضنا، ما دام أنها مما يسوغ الخلاف فيه.

وماذا علينا لو بينا للناس الرأيين في المسائل الخلافية، وتركناهم توسعة عليهم؟ أو إذا أردنا الترغيب في أحد الرأيين وترجيحه فلا فننكر الخلاف!!، وكان بعض السلف يطلقون على مثل هذه المسائل" مسائل السعة"، فلا ينبغي أن نصدر أحد الرأيين للناس على أنه الإجماع الذي لا يجوز خلافه، وهذا أمر عام في كل المسائل الخلافية، وليتنا نفقه القاعدة الفقهية التي تقول: "لا إنكار في المختلف فيه، إنما الإنكار في المتفق عليه".

وعلى ذلك يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة السابقة كما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط، ١٠٧/٢-١٠٨، وبدائع الصنائع، ٧٣/٢.

١- الأصل هو إخراج زكاة الفطر من الأعيان، وهو المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة.

٢- يجوز إخراج القيمة، إذا كانت هناك لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير، وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وتبعه فيه الشوكاني" ومما يؤيد هذا المذهب الوسط أن أكثر العلماء على أن جانب التعلل في الزكاة مقدم على جانب التعبد، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي، ولو كان يتيما، وصحة النيابة في دفعها...، فإذا كان السر في حكمها هو سد خلة الفقير، فلم لا تدفع قيمة إذا كان دفعها قيمة أحظ للفقراء؟."[١].

ويثير البعض شبهة غريبة، فهم يلزمون القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا، أن يجيزوا إخراج الأضحية نقدا؛ لأن ذلك في مصلحة الفقير، وهذا قياس فاسد لاختلاف علة الحكم في المسألتين؛ لأن الهدف من زكاة الفطر مواساة الفقير، وأما الهدف من الأضحية فهو إراقة الدماء إحياء للسنة، فهي ليست حقا للفقير، وأخذ الفقير منها على سبيل الندب والاستحباب، وليس شرطا لصحة الأضحية ولا واجبا يأثم المضحي بتركه.

الخاتمة

مما سبق بحثه يتضح ما يلي:

١- زكاة الفطر فرض على كل مسلم يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد لما يفهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...".

٢- حاصل مذاهب الفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

- لا يجوز مطلقا وهو مذهب الجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة.
- وقيل يجوز مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري واختاره البخاري صاحب الصحيح.
- والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، ولا يجوز لغير ذلك، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٣- إذا كان الهدف منها هو سد خلة الفقير، فلم لا تدفع قيمة إذا كانت أفضل للفقراء؟.

٤- ما استدل به الجمهور من حديث معاذ رضي الله عنه: " خذ الحب من الحب... " ليس للحصر وإنما لبيان أن الأصل في الزكاة أن يكون من العين المزكاة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، بالمكتبة الشاملة، http://www.islamweb.net، ١٥٣٠٩/١١.

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط: دار المعرفة – بيروت، ط/سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار احياء التراث العربي، ط:٥، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، زكريا يوسف، القاهرة.

٦- بلغة المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ط: مكتبة مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٧- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط: دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ١٤٤/٢.

٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٣٨٩.

١١- الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، سنة النشر: ١٩٩٩ م.

١٢- زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد:٣٢، ربيع الأول ١٤١٨هـ- أغسطس، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، لمحمد بن عبد الغفار الشريف.

١٣- سنن ابن ماجه، لأب عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

١٥- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الفكر.
١٦- شرح الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشة حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.
١٧- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
١٨- شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، ط: دار صادر، بيروت، ١٣١٥هـ
١٩- شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/١، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
٢٠- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، بالمكتبة الشاملة، http://www.islamweb.net.
٢١- الفتاوى، ١٥٦-١٥٧.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٣- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:٢٤، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٤- فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م.
٢٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣٧٨/١.
٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢٧- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٨- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، ط: دار الوفاء، ط/٣، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م
٢٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
٣٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ٣٥٧/١.
٣٢- المستدرك على الصحيحين، لأب عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه،٥٤٦/١.
٣٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٣٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٢٤٦-٢٤٧.
٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٠٩.
٣٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لـ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/دار الدعوة.
٣٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٣٨- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/١، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. ٢٥٧/٣.
٣٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٥١٩/١،
٤٠- موسوعة فقه سفيان الثوري، لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م،ص/٤٧٣.
٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ٢٥٨/٤.
٤٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ضوابط النشر في المجلة

أولا: تقبل المجلة البحوث في الدراسات الفقهية المختلفة، وما يتصل بها (دراسة معاصرة أو تحقيقًا لمخطوطة) بثلاث لغات (العربية والماليوية والإنجليزية).
ثانيًا: يجب أن تتسم البحوث بالموضوعية وعمق الفكرة وأصالتها، وألا يكون قد سبق نشرها.
ثالثا: ترسل البحوث إلى البريد الآتي : drragab@unishams.edu.my
رابعا: يراعى في أولوية نشر البحوث وترتيبها في المجلة الآتي:
أ- أسبقية الإرسال، والقيام بتعديل ما تراه لجنة التحكيم.
ب - تنشر البحوث في المجلة وفقًا للترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.
خامسا: الضوابط الفنية:
أ - يقدم الباحثون بحوثهم مكتوبة على نسخة (Microsoft Word) بخط (Traditional Arabic)١٢/١٧ مقاس A4 والبحوث بغير اللغة العربية بخط (Times New Roman)١٢/١٠.
ب - لا تزيد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة طبقًا للمقاس والخط السابقين.
ج- كتابة الحواشي بأقواس في الأعلى والأسفل، والآيات القرآنية بخط مصحف المكتبة الشاملة.
د – تقديم ملخص للبحث يشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والكلمات المفتاحية بحيث لا يزيد عن ٥٠٠ كلمة.

رئيس اللجنة
أ.د / محمد أمين حاج عبد الرحمن الجارومي
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

رئيس التحرير
أ.د / رجب أبومليح محمد
الأستاذ المشارك
ورئيس قسم الفقه المقارن